الى لطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد
الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا فات احدهما بقي الاخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الاتية
ولدخول مكة وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة
واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته
كالتنعيم او اغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن
الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف
عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على
المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق
لا ثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع فيها الناس فاشبه
غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم والافاضة والحلق
وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا
الثاني والثالث ويستحب تطيب بدنه للاحرام بعد الغسل
للاتباع رجلا كان او غيره لا نعم المراة هنا كالرجال بخلافها في الصلوة
في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء الورد دون
ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما يبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو في ثوبه ثم اعاده اليه لا سنشقه فيه ولو اخذ

للرمي بعد الزوال ...

من بدنه



من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر
ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع
ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم ان لم
يجدهما لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة
في مثله ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين ويكره المصبوغ الا المعصفر والمعصفر فانهما يحرمان
اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب
له قبل الغسل ان يتنظف بقص الشارب واخذ شعر ابط
وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية ويسن بعد
فعل ما ذكر ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع
ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي
عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل
ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما
نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما
حال كونه مستقبل القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك
والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت
به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة
للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)